

03301 - حكم إعطاء الموظف هدية بعد قيامه بعمل فيه مصلحة

للمهدي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في بعض مصالح الدولة كدوائر شرطة المرور مثلاً قام الموظف المختص بعمل مصلحة لي مثلاً ولم يقم هو بتزوير أي شيء لي. وبعد قيامه بهذه المصلحة وقضائها اعطيته مبلغاً من المال كهدية. فهل هذا حلال أم حرام - 00:00:00

لا اعلم في هذا بأساساً اذا كانت الهدية صدرت بعد قضاء حاجتك من غير تواطؤ بينك وبينه ولا مشارطة لا نعلم فيها بأساساً. لأن هذا من باب مقابلة الاحسان بالاحسان - 00:00:20

وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من صنع لكم معروف فكاففوه فان لم تجدوا ما تخافوا فادعوا له حتى ترونهم قد خافتموه صنعاً معروفاً فلا حرج فيه مكافأته بالمال او بالدعاء - 00:00:34

لكن ترك ذلك احوط لأن لا يتخذ عادة. ايوة. في وفي هذا مم فكل واحد يظن ان الشخص يعطيه ويلتمس منه بعد ذلك او يسأله بعد ذلك. فالحاصل تركه هذا احوط - 00:00:50

والا فهو لا بأساس به اذا كان عن غير اتفاق ولا مواطأة او المشارطة هذا هو الرشوة المحمرة بارك الله فيك - 00:01:05